الوصية بالتصرُّف بجسد الميت

دراسة فقهية مقارنة

الباحثة / مشاعل بنت سعد بن عويض الحربي

محاضر بجامعة حفر الباطن في المملكة العربية السعودية

طالبة دكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم

البريد الإلكتروني: aood-233@hotmail.com

الوصية بالتصرُّف بجسد الميت (دراسة فقهية مقارنة)

مشاعل بنت سعد بن عويض الحربي

طالبة دكتوراة، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: aood-233@hotmail.com

ملخص البحث:

في الوقت التي انتشرت عمليات زراعة الأعضاء، بل وجعلت من هذه العمليات بابًا من أبواب إنقاذ الأنفس البشرية، فكان من اللازم من البحث في أحكام الوصية بالتصرُّف بجسد الميت من خلال التساؤلات الآتية:

- ما حكم الشرع بالتبرُّع بالأعضاء من الميت؟
- ما حكم الشرع بالوصية بالتبرُّع بالأعضاء؟
- ما حكم الوصية بالجسد كاملًا لغرض البحث العلمي والتشريح؟

وذلك من خلال دراسة الموضوع دراسة فقهية مقارنة، مع إعطاء تصوُّر واضح عن مفهوم الوصية والتصرُّف، وتحليل المسائل المتعلقة بالوصية بالتصرُّف بجسد الميت تحليلًا دقيقًا، والحكم عليها من خلال قرارات مجاميع الفقه والهيئات الشرعية والآراء الفردية من الفقهاء المعاصرين، ودراسة أدلة كل رأي؛ بهدف التوصّل إلى الرأي المختار منها.

الكلمات المفتاحية: الوصية، التصرُّف، الوصية بالتبرُّع بالأعضاء، الوصية بالتبرُّع بالجثة لغرض التعليم.

The Bequest to Dispose of the Body of the Dead

A Comparative Jurisprudential Study

Mashael bint Saad bin Awaid Al-Harbi
PhD student, Department of Islamic Studies,Faculty of Sharia and Islamic Studies, Qassim University,
E-mail: aood-233@hotmail.com

Abstract:

At a time when organ transplantation operations became widespread, and even these operations have become of the causes that lead to the ruins of human souls, it was necessary to research the provisions of the bequest to dispose of the dead body through the following questions:

- What is the Islamic ruling on organ donation from the dead?
- What is the Islamic ruling on the bequest to donate organs?
- What is the ruling on bequeathing the whole body for the purpose of scientific research and anatomy?

This is done by studying the subject in a comparative jurisprudential study, giving a clear perception of the concept of bequest and disposition, analyzing carefully the issues related to the bequest to

dispose of the body of the dead and judging them through the decisions of the jurisprudence groups, the Islamic organizations and the individual opinions of contemporary jurists and studying the evidence of each opinion with the purpose of reaching the chosen opinion.

Keywords: Bequest, Disposition, Bequest To Donate Organs, Bequest To Donate The Dead, Body For The Purpose Of Education.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله.

أما بعد:

فإن أحكام الشريعة لا تخلو من حكمة عظيمة أرادها الشارع -سبحانه وتعالى- من تشريعه لذلك الحكم.

والشريعة الإسلامية كلها حق ومصلحة، ووُضِعت لمصالح العباد في الدارين (الدنيا والآخرة)، فمن تلك التشريعات ترغيب الشريعة الإسلامية في الأمر بالوصية، بأن جعلت لها منزلة كبيرة؛ إذ تسبق في التنفيذ حقوق الميراث، ولم تُشرَع الوصية إلا لأهميتها، وبيان حاجة الناس إليها؛ كونها تسدُّ ثغرة للفقراء والمساكين، ولأنها تتمُّ بإرادة المُوصِي وليست خارجة عن إرادته، فتكون جزءًا من كسبه الدنيوي، ومن صالح الأعمال التي يُثاب عليها بعد وفاته.

والوصية قد تتعلّق بالأموال وقد تتعلّق بأمر آخر؛ كالوصية بردِّ الحقوق والأمانات والتبرُّع بالأعضاء وهو موضع البحث، حيث إن نقل الأعضاء البشرية من الأحياء والأموات من المسائل التي فيها اختلف العلماء،فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، وقد تناولت العديد من الدراسات والبحوث موضوع زراعة الأعضاء.

أما ما يتعلق بالوصية بالتبرع بالأعضاء فلم تأخذ حقَّها من الدراسة أو البحث،كما نجد أن الكثير من أنظمة الدول قد أقرَّت موضوع الوصية بالتبرُّع بالأعضاء وجعلتها من أولوياتها، وقد يتبادر للإنسان عن نفسه مدى مشروعية الوصية بالتبرُّع بالأعضاء، وهل يحصل على الثواب والأجر من خلال ذلك؟ وهل تُعامَل معاملة الوصية بالمال؟

ومن ثَمَّ فإن تحرير النظر في مسألة الوصية بالتبرُّع بالأعضاء يستلزم دراستها جميعًا في سياق واحد؛ ليخرج الباحث والقارئ بنظرية كلية لجميع صور "الوصية بالتصرُّف" دون استغراقٍ في النظر الجزئي لكل صورة على حدة، وتحقيقًا لهذا المقصد عزمت مستعينةً بالله البحث في موضوع(الوصية بالتصرُّف بجسد الميت).

وستكون دراستي له -بإذن الله- دراسةً فقهيةً مقارنة.

فأسأله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل علمي وعملي خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تتجلّى مشكلة البحث من خلال الابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة من جهة؛ كونها استخراج نظرية كلية للوصية بالتصرُّف، بالإضافة إلى ذلك يهدف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١.ما المقصود بالوصية بالتصرُّف؟

٢.ما المسائل المتعلّقة بالوصية في التصرُّف بجسد الإنسان؟ وما ضابط ذلك؟

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية موضوع الوصية بالتصرُّف ومستجداتها في الأمور الآتية:

١. الرغبة في معرفة حكم الوصية بالتصرُّف بجسد الميت.

٢. الوقوف على حكم المسألة كاملة وجمعها في سفر واحد؛ ليسهل للناس الرجوع إليها، وفهمها عند الحاجة.

٣. إشكالية وكثرة الوقائع والقضايا الواردة على المفتين والقضاة في شأن الوصية بالتصرُّف بجسد الميت، من تبرّع ووصية واختلافها، مع عدم وضوحها لغالبية عامة الناس.

أهداف البحث:

تتمثّل أهداف البحث في الإجابة عن التساؤلات السابقة، وذلك من خلال الآتي:

١.بيان المقصود بالوصية والتصرُّف.

٢.بيان المسائل المتعلقة بالوصية بالتصرُّف بجسد الميت.

حدود البحث:

يتناول موضوع البحث جانبًا نظريًا، وهو بيان أحكام الوصية بالتصرُّف بجسد الميت من تبرّع، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات موضوع الوصية بالتبرُّع بالأعضاء، ومما وقفت عليه:

١.أحكام التصرُّف بالجثة في الفقه الإسلامي، إعداد: رقية أسعد صالح عرار، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس- فلسطين، عام ٢٠١٠م.
٢.الوصية بالأعضاء البشرية والموقف الفقهي والقانوني منها، إعداد:قحطان هادي عبد القرة غولي ومحمد فاضل حمود الجبوري، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كروك-العراق، عام٢٠٢٠م.
٣.التبرُّع بالأعضاء البشرية، إعداد: جرادة لخضر وبركات بوزيان، بحث منشور بمجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية الجزائر، عام ٢٠١٩م.

إن هذه الدراسات تتشابه مع دراستي في تناول مسألة الوصية بالتبرُّع بالأعضاء والوصية بالجثة، إلا أن هذه المسائللم تحرّر بعض المسائل التي ذكرت في الدراسات السابقة تحريرًا دقيقًا، بل ذكرت بعضها وكأنها مسألة واحدة ولا سيما مسألة الوصية بالتبرع بالأعضاء، ومسألة الوصية بالتبرع بالجثة لغرض التعليم؛مع ذكر آراء أهل العلم –حسب ماوقفت عليه– وذكر أدلتهم وترجيح ما نراه راجحًا، فتعيّن بحث هذه المسائل بحثًا مستوفيًا.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهجين: الاستقرائي، والتحليلي، مع مراعاة الإجراءات الآتية:

١. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٢. تخريج الأحاديث والآثار من كتب السُّنَّة، مع ذكر حكمها عند أئمة الحديث إذا كانت في غير الصحيحين.

٣. دراسة المسائل المتفق على حكمها بتوثيق الاتفاق.

٤. دراسة المسائل المختلف فيها دراسة فقهية مقارنة، وذلك بتصوير المسألة، وعرض الأقوال فيها، وذكر الأدلة وبيان وجه الاستدلال منها، والاعتراضات والردود التي وُجِّهت إلى بعضها؛لمحاولة الوصول إلى الرأي الراجح فيها.

٥. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦. بيان معاني الكلمات الغريبة، والمصطلحات العلمية الغامضة.

٧. ترجمة الأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التصرُّف في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف التبرُّع بالأعضاء في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الوصية بالتصرُّف في جسد الميت،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوصية بالتبرُّع بأعضاء الموصي لشخص غير معين.

المطلب الثاني: الوصية بالتبرُّع بأعضاء الموصي لشخص معين.

المطلب الثالث: الوصية بالتصرُّف بالجثة؛ لغرض التعليم.

هذا وأسأل الله -تعالى- أن يوفقني لما فيه رضاه، وأن يريني الحق حقًّا ويرزقني اتباعه ويريني الباطل باطلًا ويرزقني اجتنابه، إنه سبحانه هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله، وصلى الله على نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

المبحث الأول

التعريف بمفردات الموضوع

المطلب الأول: تعريف الوصية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الوصية في اللغة:

الوصية مشتقة من الفعل الثلاثي وصى: «الواو، والصاد، والحرف المعتل: وهو أصل واحد بمعنى وصل»[١].

أُطلِقت الوصية على الصلة تارة: ووصيت الشيء بالشيء بمعنى وصلته، ومنه قولهم: أرض واصية: أي متصلة النبات، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي: يوصل.

وتارة بمعنى العهد:ويقال أوصى الرجل ووصاه: بمعنى عهد إليه، وأوصيت إليه: أي: جعلته وصيك[٢].

وقد وردت الوصية في القرآن الكريم بعدة معانٍ:

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[٣] أي: يفرض عليكم؛ لأن الوصية من الله فرض[٤].

قال الله تعالى: ﴿أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ﴾[٥] أي: أوصى به أولهم وآخرهم[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ١١٦)، مادة: (وصى).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (٦/ ١١٦)، مادة: (وصى)؛ لسان العرب لابن منظور، (١٥/ ٣٩٤)، مادة: (وصى).

(٣) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٤) الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي صاحب الأزهري، (ص٢٠٠٧).

(٥) سورة الذاريات، الآية: ٥٣.

(٦) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو الفراء البغوي، (٤/ ٢٨٧).

وتُطلَق الوصية هنا بمعنى ما أوصيت به، وسُمِّيت وصية؛لاتصالها بأمر الميت[١].

الفرع الثاني: تعريف الوصية في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في تعريف الوصية شرعًا، حتى وقع الاختلاف بين أصحاب المذهب الواحد، وسأعرض فيما يأتي بعض لهذه التعريفات - بمشيئة الله تعالى- ثم أرجِّح تعريفًا مختارًا منها:

أولًا: عند الأحناف

عرَّف الكرخي[٢]-رحمه الله- الوصية بقوله: «ما أوجبه الموصي في ماله تطوّعًا بعد موته أو في مرضه الذي مات فيه»[٣].

وقد اعترض الكاساني[٤] –رحمه الله- على هذا التعريف؛ بأنه لا يشمل جميع جميع أفراد الوصايا، فإنه لا يتناول الوصية بالقرب الواجبة التي تسقط بالموت من غير وصية كالحج والكفارات ونحوها، فلم يكن هذا التعريف جامعًا[٥].

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، (٤٠/ ٢٠٩)، مادة: (وصى)؛ تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري، (١٢/ ٢٦٨)، باب: الصاد والميم.

(٢) الكرخي [٢٦٠هـ-٣٤٠هـ]: هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، كان صبورًا على الفقر والحاجة، تولّى القضاء، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشر تلامذته في البلاد، منهم أبو بكر الرازي.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي (١/ ٣٣٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٧/ ٣٣٣).

(٤) الكاساني [...-٥٨٧]: هو أبو بكر، علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، فقيه أصولي، تفقّه على يد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، من مؤلفاته: (كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، وهو شرح لكتاب (التحفة) للسمرقندي، حيث جعله مهر لابنة السمرقندي.

ينظر: الجواهر المضية (٢/ ٢٤٤-٢٤٦)، تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلوبغا (ص٣٢٧-٣٢٩).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، (٧/ ٣٣٣).

في حين عرَّف الكاساني الوصية بقوله: «اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته»[١].

ولعل ما أورده الكاساني من اعتراض على تعريف الكرخي وارد على تعريفه للوصية.

وعرَّف بعض فقهاء الحنفية الوصية بقولهم: «تمليك مضاف إلى ما بعد الموت»[٢]، وزاد بعضهم «بطريق التبرُّع»[٣].

وقد اعتُرض على هذا التعريف:بأنه تعريف غير جامع؛لأنه حصر الوصية على التمليك، وهي الوصية بالرقبة دون ذكر الوصية بالتصرُّف، ودون ذكر الوصية بالقُرَب الواجبة كالحج، والكفارة، والزكاة[٤].

ثانيًا: تعريف المالكية

بينما ذهب بعض فقهاء المالكية في تعريف الوصية بأنها:«عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده»[٥].

وهذا التعريف أقرب؛ لاشتماله على نوعي الوصية (التبرُّع والتصرُّف)؛ فقد قال صاحب كتاب الفواكه الدواني:«فما يوجب حقًّا في رأس ماله مما عقده في صحته لا يُسمَّى وصية كما خرج ما يلزم بدون الموت كالتزام من لا حجر عليه بشيء من ماله لشخص، وزاد قوله: أو نيابة عطفًا على حقًا ليدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت»[٦].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٥١٤)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٠٥).

(٣) تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، والتكملة للطوري (٩/ ٢١١).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٨/ ٤٥٩).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله المواق (٨/ ٥١٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي (٤/ ٤٢٢).

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين الأزهري، (٢/ ١٣٢).

وعرَّف ابن رشد[١] –رحمه الله- الوصية بقوله: «هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته أو عتق غلامه، سواء صرَّح بلفظ الوصية أو لم يصرِّح به»[٢].

وقد اعتُرض على هذا التعريف: بأنه قد يوهم خللًا؛لأن لفظ الهبة مغاير للفظ الوصية، وإن كانكلاهماتبرّع بالمال، فالأول في الحياة والآخر بعد الموت.

ثالثًا: عند الشافعية

أما الشافعية فعرَّفوا الوصية بقولهم:«تبرّع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت، ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة»[٣].

وقد اعتُرض على هذا التعريف: بأنه لم يتناول الوصية بفعل العبادات وقضاء الواجبات؛ لأن الوصية بها واجب، ولم يتناول الوصية بحقوق العباد والوصية بتأجيل الدَّين[٤].

رابعًا: عند الحنابلة

وأما تعريف الحنابلة للوصية فهو: «الأمر بالتصرُّف بعد الموت»، و«الوصية بالمال هي التبرُّع به بعد الموت»[٥].

---

(١) ابن رشد [٥٢٠-٥٩٥]: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، زعيم فقهاء وقته، برع في الطب والفقه وغيرهما، معترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من مصنفاته: (البيان والتحصيل، المقدمات، الكليات في الطب).

ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٤٨-٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١، ٥٠٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، (٤/ ١٢١).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (٢/ ٣٩٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا (٣/ ٢٩).

(٤) ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد التأويل، (ص٢٦).

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص٣٢١)، كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٣٣٥).

وقد اعتُرض على هذين التعريفين: بأنهما اقتصرا على الوصية في التبرُّعات المتعلقة بالمال فقط، وخرجت الوصية بالحقوق المتعلقة بالأموال كالوصية بتأجيل الدَّين، وقضاء ديونه، وإبراء الكفيل من الكفالة، ومصالح ورثته[١].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال إمعان النظر بمعاني اللغة نجد أنها تدور على ثلاثة معان رئيسة، وهي: الوصل، والعهد، والفرض، وهي مرتبطة بتعريف الوصية اصطلاحًا.

فمن ناحية المعنى اللغوي:

-(الوصل): فنجد أن معناه كأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد مماته.
-ومن ناحية (العهد): فكأن الموصي يعهد إلى الوصي بالتصرُّف في بعض أموال وأعيان التركة على وجه معين.
-ومن ناحية (الفرض): فكأن الموصي فرض للموصى له نصيبًا من التركة.

التعريف المختار:

ولعل أجمع تعريفات الوصية ما ذهب إليه المالكية،حيث قالوا:«عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده»[٢].

وذلك لأن هذا التعريف يشتمل تمليك الرقبة والمنفعة وغير التمليك مما يُعهَد إليه، كما اشتمل على الوصية وعلى الإيصاء، وهما نوعان من الوصية، وهما:التبرُّع والتصرُّف.

شرح التعريف:

قوله: «عقد يوجب حقًا»، خرج ما أوجب حقًا في رأس ماله مما عقد على نفسه من دين ونحوه، ولو بإقرار في صحته أو مرضه لمن لايتهم عليه أو هبة ونحوها في صحته لا في مرضه.

وقوله: «في ثلث عاقده»: أي: ما كان في الثلث وأقل من الثلث.

وقوله: «يلزم بموته» خرج به المرأة إذا وهبت أو التزمت ثلث مالها ولها زوج، أو من التزم ثلث ماله لشخص فإنه يلزم بعقده لا بموته.

---

(١) ينظر: الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، (ص ١٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٥١٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٢).

وقوله: «يوجب نيابة عنه بعده» معطوف على حقًا، والتقدير: أو يوجب عن عاقده بعد موته، فيخص الإيصاء بعد الموت؛حتى لا تكون النيابة في الحياة فهي وكالة[١].

المطلب الثاني: تعريف التصرُّف في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف التصرُّف في اللغة:

أصل هذه الكلمة(التصرُّف)من الفعل الثلاثي (صرف)، وهي: ردّ الشيء عن وجهه، صرفه: أي: تم إرجاعه[٢].

فقد ذكر ابن فارس[٣]-رحمه الله- معنى التصرُّف، وهو مشتق من الفعل (صرف)، قائلًا: «الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء،من ذلك: صرفت القوم صرفًا وانصرفوا: إذا رجعتهم فرجعوا»[٤].

ومن معاني اللغويين كذلك قولهم: صرفته في الأمر تصريفًا فتصرَّف: أي بمعنى قلبته فتقلّب، والتقلُّب في الأمور: هو التصرُّف كيف يشاء، سواء أكان هذا التصرُّف مالًا أو عملًا[٥].

وتُطلَق أيضًا كلمة صرف على عدة معانٍ، منها: الحيلة.

---

(١) ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف بشرح حدود ابن عرفة للرصاع، (ص٥٢٨).

(٢) لسان العرب، (٩/ ١٨٩)، مادة: (صرف).

(٣) ابن فارس [٣٢٩-٥٣٩٥]: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي القزويني الرازي، كان نحويًا على طريقة الكوفيين، من أئمة اللغة والأدب، من مصنفاته: (مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، جامع التأويل في تفسير القرآن).

ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (١/ ٣٥٢)، الأعلام الزركلي (١/ ١٩٣).

(٤) مقاييس اللغة، (٣/ ٣٤٢)، مادة: (صرف).

(٥) ينظر: القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد الفيروز آبادي، (ص٨٢٧) مادة: (صرف)؛ لسان العرب، (٩/ ١٨٩)، مادة: (صرف).

ومنه قولهم: إنه ليتصرّف في الأمور، كما تُطلَق على معنى: التوبة[١].
ومن معاني (الصرف): الاكتساب، وهو التصرُّف والاجتهاد[٢].

الفرع الثاني: تعريف التصرُّف في الاصطلاح:

لم يتطرّق الفقهاء لتعريف مصطلح التصرُّف مع كثرة استعمالهم لكلمة (تصرّف)، فنجد أنهم تناولوا المصطلح في مسائل كثيرة في الفقه، منها: التصرُّف في مال اليتيم[٣]، وتصرّف المريض في ماله[٤] ...، ونحوهما من مسائل.

أما المتأخّرون من الفقهاء فعرَّفوا مصطلح التصرُّف تعريفات عديدة، نذكر منها ما يأتي، ثم نرجّح منها تعريفًا مختارًا، منها ما ذكره الدكتور محمود عبدالرحمن عبد المنعم بأن التصرُّف:«ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتِّب عليه المشرع أحكامًا مختلفة»[٥].

ولعل هذا التعريف -في نظري-أحسن التعاريف وأفضلها.

كما عرَّف الشيخ محمد أبو زهرة التصرُّف الشرعي بأنه: «كل ما يكون من تصرُّفات الشخص القولية، ويرتِّب عليه الشارع أثرًا شرعيًّا»[٦].

واعتُرض على هذا التعريف: بأنه اقتصر على التصرُّف القولي فقط، مع أن التصرُّفات تشمل الفعل أيضًا[٧].

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، (ص١٣٨٥)، مادة: (صرف)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، (١/ ٣٣٨)، مادة: (صرف).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (ص٨٧٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ص١٣٨٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٣)، الحاوي الكبير للماوردي (٥/ ٣٦٢)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني لأبي المعالي برهان الدين (٦/ ٢٥٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩٩)، حاشية قليوبي وعميرة (٣/ ٣١٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/ ٢٧).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبد المنعم، (ص٤٥٦).

(٦) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، (ص١٧٥).

(٧) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، (١/ ٥١).

وعرَّف الدكتور محمد مصطفى شلبي أيضًا التصرُّف بأنه:«ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتِّب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء كانت في صالح ذلك الشخص أو لا»[١].

واعتُرض على هذا التعريف: بأنه لم ينص على إرادة الشخص، ولم ينفها، وهذا تعريف غير مانع[٢].

وعرَّف الدكتور محمد سلام مدكور التصرُّف بأنه: «ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتِّب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن التصرُّف قد يكون فعليًّا، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة»[٣].

فنجد هنا أدخل قيد (التمييز) في التعريف، فيخرج تصرُّفات المجنون وغير المميز، وأدخل قيد (الإرادة)، مع أن الإرادة لا يترتّب عليها حكم الشرع إلا من المميز العاقل، فصار التعريف متكلفًا[٤].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من خلال إمعان النظر في المعنى اللغوي لمصطلح التصرُّف، نجد أن أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي هو معنى الردّ، فكأن الموصي أوصى بردّ الدَّين الذي عليه من خلال الوصية ببيع سلعة وسداد الدَّين بثمنها.

التعريف المختار:

ولعل أجمع هذه التعريفات هو تعريف الدكتور محمود عبدالرحمن عبدالمنعم القائل:«هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتِّب عليه المشرع أحكامًا مختلفة»[٥].

---

(١) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، (ص ٣٦٦).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، (١/ ٥٣).

(٣) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته، محمد سلام مدكور، (ص٥١٩).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، (١/ ٥١).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (ص٤٥٦).

ولعل هذا التعريف أقرب لمقصود الوصية بالتصرُّف؛ لأن الوصي يتصرّف بأمور بناءً على وصية الموصي، قد تكون هذه التصرُّفات الصادرة ترجع عليه بفائدة أو لا ترجع، بناء على ما قررته الوصية، فيكون تعريفًا جامعًا مانعًا.

شرح التعريف:

فقوله: «هو كل ما يصدر عن الشخص»يشمل كل ما يصدر عن الشخص من التصرُّف القولي بجميع أنواعه، فيدخل في ذلك الإشارة والكتابة أو الفعل، ويدخل أعمال القلب كالنية.

وقوله: «بإرادته» نصًا على أن الإرادة وهي (النية)، ليست شرطًا ليطلق على الأقوال أو الأفعال بأنه تصرّف، فيشمل بذلك جميع التصرُّفات التي تصدر من الأشخاص، أو ناتجة عن الفعل، وسواء أكانت عن طريق إرادة هذا الشخص المتصرِّف أو عن غير إراداته.

وقوله: «بإرادته ويرتِّب المشرع أحكامًا مختلفة» هذا قيد، يدل على أن المعتبر هو في نظر الشارع دون سواه، فالتصرُّف يكون معتبرًا في نظر الشارع الذي يرتِّب نتيجة من نتائج التصرُّف السليم.

المطلب الثالث: تعريف التبرُّع بالأعضاء في اللغة والاصطلاح:

هي كلمة مركّبة من كلمتين التبرُّع والعضو، ولا بد من تعريف التبرُّع والعضو؛ لبيان المقصود من التبرُّع بالأعضاء.

الفرع الأول: تعريف التبرُّع في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف التبرُّع في اللغة

مأخوذة من كلمة برع، فيقال: برع الرجل، وبرع بالضم، براعة: أي فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرِّعًا: أي متطوّعًا، وتبرّع بالأمر: فعله غير طالب عوضًا[(١)].

ثانيًا: تعريف التبرُّع في الاصطلاح

لم يعرِّف الفقهاء التبرُّع،وإنما عرّفوا أنواع التبرُّع بغير عوض: كالوصية، والوقف، والهبة، والعطية، وسبق تعريف الوصية في المبحث الأول.

(١) ينظر: الصحاح، (ص١١٨٤)، مادة: (برع)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١/ ٤٤)، مادة: (برع).

أ- تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح:

قال ابن فارس: الوقف: مشتق من الفعل الثلاثي وقف، وهوالواو والقاف والفاء: «أصل واحد، يدلُّ على تمكث في شيء ثم يقاس عليه»[١].

والوقف مصدر يُراد به اسم مفعول، بمعنى الشيء الموقوف،والوقف يأتي بمعنى الحبس والمنع، فيقال: وقفت الدار للمساكين وقفًا: أي حبسها، والحبس: كل شيء وقفه صاحبه وقفًا مُحرَّمًا لا يُباع ولا يُورَّث من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مستغل يحبس أصله وتسبل غلته[٢].

الوقف في الاصطلاح:

تعريف الحنفية: «وهو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدُّق بالمنفعة على جهة الخير». تعريف المالكية: «وهو جعل منفعة مملوكة، ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس».

تعريف الشافعية والحنابلة: «حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود-أو بصرف ريعه على جهة بر وخير- تقرُّبًا إلى الله تعالى»[٣].

ب- ويقصد بالهبة في اللغة والاصطلاح:

بكسر الباء، والاسم الموهب، يقال: وهبت له هبة وموهبة ووهبًا: أي إذا أعطيته، منها: وهب الله لفلان ولدًا، ويقال: رجل واهب ووهاب ووهوب ووهابة: أي كثير الهبة لأمواله، وهي العطية الخالية عن العوض والغرض[٤].

---

(١) مقاييس اللغة، (٦/ ١٣٥)، مادة: (وقف).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (٦/ ٥٧٧)، مادة: (وقف)؛ تاج العروس، (١٥/ ٥٢٢، ٥٢٣)، مادة: (وقف).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٣)، حاشية الصاوي (٤/ ٩٧، ٩٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥٢٢)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٥٢).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، (٦/ ٢٤٤)، مادة: (هب)؛ مختار الصحاح، (ص٣٤٦)، مادة: (وهب)؛ لسان العرب، (١/ ٨٠٣)، مادة: (وهب).

الهبة في الاصطلاح:

تعريف الهبة عند الحنفية هي:«تمليك المال بلا عوض»، وعند المالكية الهبة أحد أنواع العطية، وهي: «تمليك متمول بغير عوض إنشاء»، وعند الشافعية:«التمليك لعين بلا عوض في الحياة تطوعًا»، وعند الحنابلة: «تمليك في حياته بغير عوض»[(١)].

ج - ويقصد بالعطية في اللغة والاصطلاح:

جمع عطايا، من العطاء: وهي اسم لما يُعطَى، وهو ما يُعطَى بغير عوض هبة كان أو صدقة أو هدية[(٢)].

العطية في الاصطلاح:

العطية هي الهبة، وتأتي بمعنى الهبة، وهي: «تمليك متموّل بغير عوض»، وخصَّها بعض الفقهاء:«بالتبرُّع بالمال في مرض الموت المخوف»، وأنواع الهبة: «هدية، ونحلة، وعطية، وصدقة، ومعانيها متقاربة»، وهي: «تمليك المال بلا عوض في الحياة»[(٣)].

أما المقصود بلفظ التبرُّع:

فهو تمليك الشخص لآخر دون مقابل، سواء كان مالًا أو عينًا أو منفعة، ويكون التمليك إما في الحياة كالهبة والصدقات، أوبعد الوفاة كالوصية والوقف المقرون بالوفاة.

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (٩/ ١٩)، مواهب الجليل (٦/ ٤٩)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٥/ ١٩٠).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، (٤/ ٣٥٣)، مادة: (عطو)؛ لسان العرب، (١٥/ ٦٩)، مادة: (عطا)؛ معجم لغة الفقهاء، (ص٣١٦)، حرف العين.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١١٦)، شرح الزرقاني (٧/ ١٧١)، بحر المذهب (٨/ ١٢٥)، كشاف القناع (٤/ ٢٩٩).

الفرع الثاني: تعريف العضو في اللغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف العضو في اللغة

مفرد عضو، العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد، يدل على تجزئة الشيء، وهو كل لحم وافر بعظمه، يقال: عضيت الشاة: إذا جزيتها أجزاء، وهو جزء من مجموع الجسد كاليد والرجل والأذن[١].

ثانيًا: تعريف العضو في الاصطلاح

عبّر الفقهاء عن العضو بكل ما كان من بدن الإنسان الخارجي كالرجل والأنف واللسان والأذن ونحو ذلك، أو له وظيفة مستقلة كالسمع، أو على سبيل الجمال كالشعر.

ويقصد بالعضو هنا: أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها؛كقرنية العين والقلب واليد، وسواء كان متصلًا به أو انفصل عنه[٢].

أما المقصود بعملية التبرُّع بالأعضاء:

فهي "نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع Donner إلى مستقبل Recipient ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"[٣].

والمقصود بالوصية بالتبرُّع بالأعضاء: إذن المتبرِّع بنقل أي من أعضائه البشرية بعد وفاته بلا عوض[٤].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، (٤/ ٣٤٧)، مادة: (عضو)؛ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/ ٦٠٧)، مادة: (عضو)؛ تاج العروس، (٣٩/ ٦٠)، مادة: (عضو).

(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٣٠)، المدونة (٤/ ٥٦٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٢٦٤)، العدة شرح العمدة (١/ ٥٦٩).

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، د. محمد علي البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة.

(٤) ينظر: نظام التبرُّع بالأعضاء البشرية، مجموعة الأنظمة السعودية، بتاريخ: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ.

المبحث الثاني
الوصية بالتصرُّف في جسد الميت

المطلب الأول: الوصية بالتبرُّع بأعضاء الموصي لشخص غير معين.

صورة المسألة: قد يوصي الإنسان في حياته بالتبرُّع بأعضائه بعد وفاته، أو يقرُّ ذلك عبر المواقع الإلكترونية كالمركز السعودي لزرعة الأعضاء أو غيره من المواقع التي تُعنَى بموافقة الميت في زراعة الأعضاء، فهل لو أوصى الميت بالتبرُّع بأعضائه بعد وفاته، سواء كان ذلك شفيهًا أو كان مرتبطًا بنظام معين لدى الدولة، فهل تُنفَّذ وصيته أم لا؟

في البداية لا بد من بيان خلاف الفقهاء المعاصرين في حكم نقل الأعضاء من ميت إلى حي؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرين فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أخذ الأعضاء من الإنسان الميت وزرعها في الإنسان الحي بالضوابط الشرعية[(١)]، وصدر به قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية

---

(١) الضوابط الشرعية لزراعة الأعضاء:

التحقُّق من موته موتًا شرعيًا بالمفارقة التامة للحياة.

أن يكون الميت قد أذن بذلك في حياته.

أن يكون الميت الذي أذن بأخذ العضو منه مكلفًا أو أذن ورثته بذلك أو ولي الأمر إذا كان الإنسان مجهولًا.

أن يكون الإنسان الذي سوف يُزرَع له العضو من الميت مضطرًا.

لا بد من أن يغلب على الظن نجاح زراعة العضو.

ألا تدعو زراعة الأعضاء إلى وقوع الفتنة.

ألا تخالف حكمًا شرعيًا نصَّ عليه بالتحريم؛ كنقل الأعضاء الجنسية التي تختلط فيها الأنساب أو الموروثات الشخصية العامة.

ألا تدعو عملية تبرّع الأعضاء إلى التمثيل المنهي عنه.

ألا تكون عملية زراعة الأعضاء عن طريق البيع أو أخذ أجرة على ذلك.

ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الدورة العشرون، رقم القرار: (٩٩)، المنعقدة بتاريخ ===

السعودية[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[٢]، ومجمع الفقه الإسلامي[٣]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[٤]، ودار الإفتاء المصرية[٥]، وفتوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية[٦]، وقول بعض الباحثين المعاصرين، ومنهم: محمد محمد المختار الشنقيطي[٧]، ومحد سيد الطنطاوي[٨].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والقواعد الفقهية:

الدليل الأول: من الكتاب:

الآيات التي استثنت حالة الضرورة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ

=== ٢٥/ ١٠-٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ؛ والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٠٥-٧/ ٦/ ١٤٠٥هـ؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة، ١٨-٢٣/ ٦/ ١٤٠٨ه؛ والمجلس الأوروبي للإفتاء، القرار: (٦/ ٢).

(١) هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الدورة العشرون، ١٤٠٢ه.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، ١٤٠٥هـ.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، ١٤٠٨هـ.

(٤) المجلس الأوروبي للإفتاء، القرار: (٦/ ٢).

(٥) دار الإفتاء المصرية، للمفتي جاد الحق علي جاد الحق، ١٤٠٠هـ.

(٦) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، برقم (٧/ ٩٣/ ٧٩).

(٧) أحكام الجراحة الطبية المعاصرة والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي، (ص٣٨٩).

(٨) فتاوى شرعية، محمد سيد الطنطاوي، ص٥١.

عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[١]،و ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية:

بيّن الله - سبحانه وتعالى- بعموم الآية أن الضرورة القصوى تقتضي إباحة الشيء، سواء كان عن طريق التغذّي أو التداوي، ومن ذلك: التبرُّع بالأعضاء؛ فالضرورة القصوى هنا هي بقاء حياة الإنسان المريض التي تقف حياته على إجراء تلك الجراحة، فيجوز أخذ عضو من إنسان ميت متبرِّع لإنقاذ إنسان حي للضرورة[٣].

١- **قال الله تعالى:** ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [٤].

وجه الاستدلال من الآية:

يدلُّ صريح الآية على أن إحياء النفس البشرية مطلب شرعي، وعليه يدخل فيه نقل الأعضاء من الميت عند موته لإحياء نفس مُعرّضة للهلاك، والمصلحة الراجحة هنا ثبتت للإنسان المشرف على الهلاك لا سيما إذا كانت عملية نقل الأعضاء تنقذه من الموت[٥].

(١) سورة البقرة، الآية: (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام، جزء من الآية: (١١٩).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٣).

(٤) سورة المائدة، جزء من الآية: (٣٢).

(٥) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، الشيخ خليل محيي الدين الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، ١٤٠٥ه.

الدليل الثاني: من السُّنَّة:

ما روي عن أبي الدرداء[(١)] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث:

فيه دلالة على جواز التداوي، وألا يكون التداوي بشيء محرم، وعملية نقل قرنية العين من إنسان ميت إلى إنسان حي فاقد البصر هو من باب التداوي والمعالجة[(٣)].

الدليل الثالث: من المعقول:

١- في الشريعة الإسلامية أحلّوا الأكل من الميتة عند الضرورة للمضطر مع حرمة ذلك، وفي التبرُّع بالأعضاء ضرورة تقتضي إنقاذ الإنسان الحي بواسطة أعضاء الميت الذي أذن بذلك في حياته[(٤)].

---

(١) أبو الدرداء [...-٣٢ه]: هو عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، وقيل: عويمر بن قيس بن زيد، وقيل غير ذلك، صحابي، مشهور بكنيته أبي الدرداء، شهد الخندق وما بعدها من الغزوات، كان أحد الحكماء العلماء، تولى القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٨، ١٩)، الاستيعاب (ص١٢٢٩، ١٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، (ح٣٨٧٤)، (٤/ ٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن التداوي بما يكون حرامًا في غير حال الضرورة، (ح١٩٦٨١)، (١٠/ ٩)؛ قال الألباني في الجامع الصغير وزيادته (ص٣٤٩٣): ضعيف.

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، د. عبدالسلام داود العبادي، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: الرابع، ١٤٠٥هـ.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم القرار: (٩٩)، ١٤٠٢ه؛ فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٧/ ٩٣/ ٧٩).

نوقش:

أن الإنسان لا يملك جسده، وليس له أن يأذن بأن يتبرّع ببعض أعضائه لغيره، ولو أن الإنسان يملك جسده لجاز التصرُّف فيه ولو كان بإتلاف نفسه، لكن نعلم بأن إتلاف النفس مُحرَّم في الشريعة، قال الله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (١).

٢- أن عمليات نقل الأعضاء تُعَدُّ من باب التداوي(٢).

٣- صيانة الإنسان الحي بنقل عضو محتاج إليه، وهو أولى من صيانة حرمة الميت إذا ترتّب عليه إنقاذ للإنسان الحي، وأذن الميت بذلك، ومن ذلك ما أقرَّه الفقهاء أن الحامل إذا ماتت يجوز شق بطنها لإخراج الجنين الحي(٣).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول باطل، فلا مجال لتفضيل الحي على الميت.

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: (١٩٥).

ينظر: حكم التداوي بالمحرمات (ص٣٠٧).

(٢) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، الشيخ خليل محيي الدين الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، ١٤٠٥هـ.

(٣) ينظر: دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣٥٦).

وحكم إخراج الجنين من بطن المرأة الحامل إذا ماتت، اختلف الفقهاء فيه على مسألتين:

المسألة الأولى: وهو من يرجى حياته، وهي المسألة التي استدل بها المجيزون لعملية نقل الأعضاء إذا تيقن نجاح عملية النقل، فقد ذهب محمد بن الحسن وابن سريج من الحنفية، وابن سحنون من المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة بشق بطنها وإخراج الجنين.

ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، المدونة (١/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦).

الوجه الثاني: أن المرأة الحامل إذا ماتت وتحرَّك ما في بطنها، فهذا يقين بحياته؛ فجاز شق بطن الحامل هنا لبقاء النفس المحترمة[١].

الدليل الرابع: من القياس:

القياس الأول: جواز شق بطن الحامل إذا ماتت لإخراج الجنين الحي[٢]:

قياس شق بطن الحامل الميتة لإخراج الجنين الحي، بجامع كل منهما إنقاذ نفس بشرية، فمن باب أولى وأحرى جواز نقل الأعضاء وزراعتها.

نوقش:

أن المرأة الحامل إذا ماتت وتحرَّك ما في بطنها فهذا يقين بحياته، فجاز شق بطن الحامل هنا؛ لبقاء النفس المحترمة[٣].

القياس الثاني: جواز شق بطن من ابتلع ذهبًا أو مالًا[٤]:

قياس شق من ابتلع ذهبًا أو مالًا؛ لردّ المال لصاحبه، بجامع كل منهما إجازة الجراحة للإنسان بشق ونحوه، فإذا جاز شق الإنسان الحي فمن باب أولى وأحرى جواز عملية نقل الأعضاء وزراعتها.

نوقش:

هذا استدلال ضعيف؛ لأن المرء عندما يبتلع فقد تعدَّى على المالك وهتك حرمة نفسه كالسرقة، فجاز شق بطنه لردّ الحق، ولا يقاس الفعل الجاني على النفس المحترمة[٥].

---

(١) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، بحث منشور بمجلة البعث الإسلامي الهندية، المجلد: الثاني والثلاثون، العدد: الثاني، ١٤٠٧هـ.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، المدونة (١/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦).

(٣) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، السنبهلي.

(٤) حكم شق من ابتلع مالًا أو ذهبًا: فقد ذهب فقهاء الحنفية والشافعية على أن الميت إذا ابتلع مال غيره ولم يكن له تركة فإنه يشق جوفه ويسترخ المال ليرد إلى مالكه، وأن المالكية والحنابلة قيّدوا ذلك بشرط أن يكون المال كثيرًا.
ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٥)، بداية المحتاج (١/ ٤٧٥)، المغني (٢/ ٢١٤).

(٥) ينظر: حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، السنبهلي.

الدليل الرابع: من القواعد الفقهية:

القاعدة الأولى: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[١].

وجه الاستدلال من القاعدة:

أن الضرر الأشد هنا هو حياة الإنسان المرتبطة بإجراء جراحة علاجية عن طريق التبرُّع، والضرر الأخف هنا هو أخذ شيء من جسم الإنسان الميت؛ لعلاج الإنسان الحي المرتبطة حياته بإجراء تلك الجراحة[٢].

القاعدة الثانية: الضرورات تُبيح المحظورات[٣].

وجه الاستدلال من القاعدة:

أن الإنسان إذا بلغ حد الضرورة رُخِّص له ارتكاب المحظور شرعًا؛ دفعًا للضرورة، فالضرورة هنا تقتضي إنقاذ الحي وإباحة المحظور، وهو جرح الميت وأخذ العضو منه[٤].

القول الثاني: لا يجوز أخذ الأعضاء من الإنسان الميت وزرعها في الإنسان الحي، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، ومنهم: الشيخ ابن عثيمين[٥]، ومحمد ناصر الألباني[٦]، والشعراوي[٧]، ومحمد برهان الدين السنبهلي[٨] رحمهم الله.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٩٩)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو (١/ ٢٣٠) (٦/ ٢٥٣)؛ الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو (١/ ٢٦٠).

(٢) فتاوى شرعية للطنطاوي، (ص٥٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم (ص٧٣)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٦/ ٢٦٣).

(٤) التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا، د. يحيى سعيدي، (ص٣٢٩).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (١٧/ ٥٢).

(٦) دروس صوتية مفرغة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (٤٤/ ٥).

(٧) فتوى باليوتيوب للشيخ محمد متولي الشعراوي، حرمة التبرُّع بالأعضاء.

https://www.youtube.com/watch?v=ixfJjx0wfsc .

(٨) حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، محمد برهان الدين السنبهلي.

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والمعقول والقواعد الفقهية:

الدليل الأول: من الكتاب الكريم:

١- **قال الله تعالى:** ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[(١)].

وجه الاستدلال من الآية:

تدلُّ عموم هذه الآية أن التغيير المحرَّم في الآية يشمل نقل عين أو كلية أو غيرهما من الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي[(٢)].

نوقش:

ليس هذا من باب تغيير خلق الله، بل هو نوع من أنواع التداوي، والتداوي في الشريعة الإسلامية مباح، إلا ما كان من نجس أو مُحرَّم، وأعضاء الإنسان الميت ليست نجسة ولا مُحرَّمة[(٣)].

٢- **قال الله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(٤)].

وجه الاستدلال من الآية:

تدل الآية على أن الإنسان مُكرَّم في الحياة والموت، ويتمثّل التكريم هنا للميت في عدم التعرض لجسده بشق ونحوه؛ لإخراج أعضائه وزرعها في الإنسان الحي؛ لأن هذا العمل يعدُّ اعتداء على حق الآدمي في سلامة أعضائه[(٥)].

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: (١١٩).

(٢) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب، محمد بن الصديق الغماري، تحقيق: صفوت صفوت جودة أحمد، (ص١٤).

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية للمفتي جاد الحق علي جاد الحق، ١٤٠٠هـ.

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية: (٧٠).

(٥) ينظر: حكم التداوي بالمحرمات بحث فقهي مقارن، د. عبدالفتاح محمود إدريس، (ص٣٠٥).

نوقش الاستدلال:

لا تعدُّ عمليات نقل الأعضاء تمثيلًا وإهانة للميت، بل إن نقل العضو فيه تكريم للميت حسًا ومعنى، أما كونه تكريمًا حسيًا فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى يبقى في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته.

وأما كونه تكريمًا معنويًا فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع؛ لكونه فرّج به كربة عن أخيه المسلم[(١)].

الدليل الثاني: من السُّنَّة النبوية:

١- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات[(٢)]، والمتنمصات[(٣)]، والمتفلجات[(٤)] للحسن، المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي - صلى الله عليه وسلم-، وهو في كتاب الله تعالى»[(٥)].

---

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص٣٨٣).

(٢) الواشمات والمستوشمات: هو مفرد الوشم، وهو: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٥/ ١٨٩).

(٣) المتنمصات: وهو مفرد النمص، وهي: التي تنتف الشعر من وجهها، وخص عند بعض أهل اللغة بالحاجب.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٩)؛ لسان العرب، (٧/ ١٠١)، مادة: (نمص)؛ تهذيب اللغة، (١٢/ ١٤٨)، مادة: (نمص).

(٤) المتفلجات: الفلج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق: فرجة بين الثنيتين؛ أي: النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣/ ٤٦٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، (ح٥٩٣١)، (٧/ ١٦٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (ح٢١٢٥)، (ص١٦٧٨).

٢- عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عُرَيِّسًا أصابتها حصبة فتمزَّق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[١].

وجه الاستدلال من الحديثين:

دل الحديثان على المنع من النمص والوشم والوصل، وعلة المنع هنا هي التدليس؛ لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وتصرُّف الإنسان بنقل عضو وزراعته داخل في النهي؛ لأنه يُعَدُّ تغييرًا لخلق الله سبحانه وتعالى[٢].

نوقش الاستدلال من الحديثين:

أن التغيير المحرم المقصود بالحديثين هو ما كان سببًا لطلب الجمال والكمال، أما في عمليات نقل الأعضاء فالمقصود منه المعالجة والتداوي، فيكون مصلحة ضرورية وحاجية[٣].

٣- عن النبي - صلى الله عليه وسلم-: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي»[٤].

وجه الاستدلال من الحديث:

في الحديث دلالة على إيقاع العقوبة عند كسر عظم الميت كعقوبة كسر الحي، مع أن الميت لا يشعر بأي ألم عند التعرُّض لجسده، ولكن لكرامة الإنسان حيًّا وميتًا نهى عن ذلك، وجعل عقوبتهما واحدة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الموصولة، (ح٥٩٤١)، (٧/ ١٦٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتلفجات والمغيرات خلق الله، (ح٢١٢٢)، (ص١٦٧٦).

(٢) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، (ص١٤).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص٣٨٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، (ح٣٢٠٧)، (٣/ ٢١٢)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن كسر عظام الميت، (ح١٦١٦)، (١/ ٥١٦).

(٥) ينظر: دروس للشيخ الألباني (٤٤/ ٥)، حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية للسنبهلي.

نوقش الاستدلال:

بأنها محمولة على حالة العمد، إما إذا كان من باب التداوي بأن يُقطَع العضو بكل احترام، ويعاد خياطة مكان الجرح فلا يدخل في التمثيل،وأيضًا الإنسان قد أذن بذلك في حياته فلا يدخل في النهي المُحرَّم[(١)].

٤- أن النبي - صلى الله عليه وسلم- «ينهى عن المثلة»[(٢)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث نهى عن التمثيل في حق المسلم والكافر، والتمثيل المتمثل هنا: هو قطع الميت وتشويهه، وزرع تلك العين للإنسان الحي، أو قطع أي عضو من أعضائه وزرعها في الإنسان الحي[(٣)].

نوقش الاستدلال: بما نوقش فيه الدليل السابق.

الدليل الثالث: من المعقول:

١- لأن من شروط صحة التبرُّع أن يكون الإنسان مالكًا للشيء، وأعضاء الإنسان ليس ملكًا له؛ كي يتبرع فيه، بل إن هذه الأعضاء هي ملك لله سبحانه وتعالى، والإنسان مؤتمن عليها[(٤)].

---

(١) ينظر: القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي وأ.د. علي يوسف المحمدي، (ص٤٩٥).

(٢) المثلة: مفرد مثل، والاسم المثلة: فيقال: مثّلت بالحيوان أمثِّل به مثلًا: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، ومثّلت أي قطعت أذنه أو أنفه أو شيئًا من أطرافه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٤/ ٢٩٤).

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، (ح٤١٩٢)، (٥/ ١٢٩).

(٣) دروس للشيخ الألباني، (٤٤/ ٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٧/ ٥٢)، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص٣٣).

٢- حفظًا لكرامة الإنسان وعدم امتهانه؛ لأن في التبرُّع بالأعضاء إهانة للميت من حيث تأخير دفنه والصلاة عليها[١].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: ليس فيه تأخير لدفن الميت ولا إهانة له ولأهله، فالميت قد أذن بذلك في حياته، كما اشترطه المجيزون لعمليات نقل الأعضاء من الميت[٢].

الوجه الثاني: أن الفقهاء أجازوا شق الحامل الميتة لإنقاذ الجنين الحي، وشق بطن الميت إذا ابتلع مالًا أو جواهر[٣].

الدليل الرابع: القواعد الفقهية:

الضرر لا يزال بالضرر[٤].

المنع من إزالة الضرر بمثله، وحين يزال الضرر عن المستفيد من أعضاء الميت كالكلية أو الكبد وتشويه جثته[٥].

نوقش الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن التشويه المنهي عنه حينما يكون على سبيل القصد أم بعد الإذن والمعالجة فلا تشويه للجثة؛ لأن الأطباء يقومون بنزع الأعضاء كما في العمليات الجراحية ثم تعاد خياطة الجرح كما كان سابقًا.

---

(١) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، (ص٤٧).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، الدورة العشرون، المنعقدة بتاريخ ٢٥/ ١٠- ٦/ ١١/ ١٤٠٢هـ؛ والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، المنعقدة بتاريخ ٢٨/ ٠٤/ ١٤٠٥- ٧/ ٦/ ١٤٠٥هـ؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة، المنعقدة بتاريخ ١٨-٢٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ.

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، المدونة (١/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر لأبي بكر جلال الدين السيوطي (ص٨٦)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: التقعيد الفقهي، (ص٢٥٠).

الوجه الثاني: أن المنع من إزالة الضرر إذا كان مترتبًا على ضرر للإنسان، والميت هنا لا يشعر بالضرر[١].

القول الثالث: التوقف في بيان حكم نقل الأعضاء، وممن توقف الشيخ محمد إبراهيم آل الشيخ[٢]، وابن باز رحمهما الله[٣].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلون بجواز التبرُّع مع الشروط التي اشترطها المجيزون؛ وذلك لقوة ما استدلَّ به المجيزون مع مناقشة جميع أدلة المانعين، ولأنه يُعَدُّ باب من أبواب التداوي.

أما ما يتعلق بحكم الوصية بالتبرع بالأعضاء فقد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

القول الأول: لا تجوز ولا تُنفَّذ وصية من أوصى بالتبرُّع بالأعضاء، ومنهم الشيخ ابن باز[٤]، والشيخ ابن عثيمين[٥]، والألباني رحمهم الله[٦].

أولًا: من المعقول

أن الوصية تجب فيما يملكه الإنسان من مال أو منافع أو ديون، أما جسمه فليس ملكًا له حتى يوصي بالتبرع فيه أو بشيء من أعضائه[٧].

نوقش:

أن الوصية هنا لا تتناول معناها الشرعي؛ لأن جسم الإنسان ليس تركة، وإنما تتناول المعنى اللغوي، وهو بمعنى العهد إلى الغير في القيام بفعل شيء، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد وفاته[٨].

---

(١) ينظر: فتاوى شرعية للطنطاوي، (ص٥٠).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، (٣/ ١٧٩).

(٣) فتاوى ابن باز، (٨/ ٤٠).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/ ٣٦٥).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، (١٧/ ٥٢).

(٦) مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/ ٣٦٥).

(٧) دروس صوتية مفرغة للألباني، (٤٤/ ٥).

(٨) دار الإفتاء المصرية، (٧/ ٣٥٦).

ثانيًا: من القواعد الفقهية

القاعدة الأولى: ما جاز بيعه جازت هبته وما لا فلا[١].

القاعدة الثانية: من لا يملك التصرُّف لا يملك الإذن فيه[٢].

أن ما يجوز بيعه هو ما جاز هبته، وهو كل ما يدخل تحت ملك الإنسان سواء كان مالًا أو مملوكًا له، وأما ما يتعلق بالأعضاء الآدمية فقد اتفق جميع القائلين بالجواز بالتبرُّع بالأعضاء بعدم جواز بيعها، فإذا مُنِع من بيع الأعضاء مُنِع من الهبة والإذن في التبرُّع، وهو داخل في حكم الوصية[٣].

القول الثاني: تجوز وتُنفَّذ الوصية بالتبرُّع بالأعضاء، وصدر به قرار المجلس الأوروبي للإفتاء[٤]، ودار الإفتاء المصرية[٥]، وهو قول بعض الباحثين[٦]، ونصّت عليه لوائح الأنظمة في الدول الإسلامية، مثل: نظام التبرُّع بالأعضاء البشرية في المملكة العربية السعودية[٧]، ونظام التبرُّع بالأعضاء البشرية في مصر[٨].

---

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٣/ ١٣٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٦٩)، موسوعة القواعد الفقهية (٩/ ١٠١).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٢١١)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٤٥١).

(٣) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، (٤/ ١٤٣).

(٤) وذهب المجلس الأوروبي للإفتاء إلى أنه يجب تنفيذ الوصية ولا يجوز تبديلها.

ينظر: المجلس الأوروبي للإفتاء، القرار: (٦/ ٢).

(٥) دار الإفتاء المصرية، (٧/ ٣٥٦).

(٦) نقلاً من كتاب تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، المحقق :صفوت جودة (ص٤٧).

(٧) نص القرار: (يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية...).

ينظر: مجموعة الأنظمة السعودية، نظام التبرُّع بالأعضاء البشرية، مرسوم ملكي رقم (م/ ٧٠)، وتاريخ ١٩/ ٠٨/ ١٤٤٢هـ.

(٨) نص القرار: (التبرُّع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرُّع بأعضاء جسده، ... بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة).

المادة (٦١) من الدستور المصري.

أولًا: من المعقول

١- أن هذه الأعضاء سوف تتحلّل بالتراب؛ فإذا أوصى ببذلها للغير قربة لله تعالى، فهو مُثَاب ومأجور على نيته وعمله[١].

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل للشرع في تحريم ذلك.

ثانيًا: من القواعد الفقهية

لا ينكر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان[٢].

فكثير من الأعمال التي نمارسها اليوم لم يفعلها السلف؛ لأنها هذه المسائل لم تكن مستجدة في زمنهم، والشريعة جاءت صالحة لكل زمان ومكان، وأن كل زمن له حاجاته وقدراته ومطالبه، والفتوى تتغيّر بتغيُّر الزمان والمكان والعُرف والحال، كما قرر ذلك المحقّقون.

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الوصية لا تجوز ولا تُنفَّذ؛ وذلك لأن الوصية تجب في المال والديون، وتكون ملزمة للورثة تنفيذها، أما التبرُّع بالأعضاء فجوازه من باب إنقاذ نفس بشرية إذا تحقّقت في عملية نزع العضو من الميت نجاح عملية الزراعة وإنقاذ النفس البشرية، أما غير ذلك فلا يجوز؛ لأنها تكون من باب العبث أو الدخول في التجارب الطبية، والإنسان مُكرَّم حيًّا وميتًا.

(١) تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، (ص٤٧).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٢٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو (١/ ٣١٠).

المطلب الثاني: الوصية بالتبرع بأعضاء الموصي لشخص معين.

صورة المسألة: إذا أوصى الشخص بالتبرع بأحد أعضائه كالكلية مثلًا إلى أحد المرضى وذكر ذلك بالاسم، فهل تُنفَّذ الوصية هنا أم لا؟

حكم هذه المسألة يتفرع لحالتين:

الحالة الأولى: تحديد المنتفع بالأعضاء:

أن حكم المسألة هنا هو حكم المسألة السابقة، ويجري فيها الخلاف السابق.

فقد صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء ما نصُّه: «إذا حدَّد المتبرِّع أو ورثته شخصًا معينًا للانتفاع بالعضو المتبرّع به أو فوّض جهة معينة بتحديد الشخص المنتفع به؛ فيجب الالتزام بذلك ما أمكن. ..»[(١)].

الحالة الثانية: تحديد المنتفع بالأعضاء مع تعذُّر انتفاعه:

اختلف الفقهاء المعاصرون في تنفيذ وصية التبرُّع بالأعضاء، وهنا قد أوصى بشخص معين، وهذا الشخص قد تعذّر انتفاعه؛ بسبب الوفاة أو بسبب إرادي أو طبي، فنقول: إن الوصية هنا تسقط، ولا يجوز تنفيذها لأحد غير ما عيّنه الموصي للمريض، كما أنها قد أخلَّت بشرط اتفق عليه المجيزون بأخذ إذن الميت عند التبرُّع بالأعضاء والميت لم يأذن إلا لشخص معين، وهذا الشخص تعذّر عليه الانتفاع فتنتهي الوصية هنا، هذا والله أعلم.

المطلب الثالث: الوصية بالتصرُّف بالجثة لغرض التعليم.

صورة المسألة: لو أوصى بالتبرُّع بجسده كاملًا بعد الموت؛ من أجل استخدام الجسد المتبرّع بهللتعليم والبحث الطبي؛ كتشريح الجثة لطلاب الطب، أو لإجراء البحوث العلمية الطبية أو نحو ذلك من الأمور، فهل تصح الوصية هنا؟ وهل تُنفَّذ بعد الموت أم لا؟

قبل بيان حكم الوصية بالتبرُّع بالجسد، تحدّث الفقهاء المعاصرون في حكم تشريح الجثة؛ لغرض تعليمي في ثلاثة أقوال:

(١) المجلس الأوروبي للإفتاء، القرار: (٦/ ٢).

القول الأول: يجوز تشريح جثث الموتى؛ لغرض التعليم بالضوابط الشرعية[١]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٢]، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت[٣]، ودار الإفتاء الأردنية[٤].

واستدلوا على ذلك:

الدليل الأول: من القياس:

القياس الأول: جواز شق بطن الحامل لإخراج الجنين الحي[٥]:

القياس الثاني: جواز شق بطن من ابتلع ذهبًا أو مالًا[٦]:

إن الإنسان مُكرَّم حيًّا وميتًا، ولكن تدعو الضرورة أحيانًا إلى تشريح جثث الموتى لغرض التعليم؛ من أجل المحافظة على النفس البشرية، وذلك قياسًا على شق بطن الحامل وإخراج الجنين الحي، وشق بطن من ابتلع ذهبًا لردّ حق المالك من الجاني، بجامع كل منهما إنقاذ روح متيقنة، فكذلك جواز التشريح فيه إنقاذ للنفس البشرية من ناحية تدريب الأطباء على العمليات والعلاج[٧].

---

(١) الضوابط الشرعية لتشريح جثث الموتى:

أن يكون الميت قد أذن بذلك قبل الموت أو ورثته.

يكون التشريح على قدر الضرورة؛ لكيلا يُعبَث بجثث الموتى.

جثث النساء لا يتولى تشريحهن إلا الطبيبات.

بعد الانتهاء من التعليم تُعَاد الجثة بخياطتها ثم تُدفَن.

ينظر: قرار مجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، ١٤٠٨ه.

(٢) قرار مجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٨ه.

(٣) أموات المسلمين لا يُتعرَّض لجثثهم إلا عند الضرورة إذا عدم غير المعصومين.

فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت (٢/ ٢٠١).

(٤) قرار دار الإفتاء الأردنية، رقم القرار: (٢٠١)، ٢٠١٤م.

(٥) ينظر: الفتاوى الهندية (١/ ١٥٧)، المدونة (١/ ٢٦٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٢)، كشاف القناع (٢/ ١٤٦).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٥)، بداية المحتاج (١/ ٤٧٥)، المغني (٢/ ٤١١).

(٧) ينظر: قرار مجمع الفقهي الإسلامي، ١٤٠٨ه؛ قرار دار الإفتاء الأردنية، رقم القرار: (٢٠١)، ٢٠١٤م.

ثانيًا: من القواعد الفقهية

القاعدة الأولى: الضرورات تبيح المحظورات[١].

أن الضرورة هنا هم الأطباء؛ فهم بحاجة للتدريب والتعليم من ناحية أعضاء الإنسان وتراكيب جسده، والمحظور هنا هو التعدي على كرامة الإنسان بشقٍّ ونحوه، فالضرورة هنا مُقدَّمة على المحظور فتُبَاح عمليات التشريح.

القاعدة الثانية: الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف[٢].

فالضرر الأشد هنا هم الأطباء الذين بحاجة لمعرفة كيف مداواة الناس، والضرر الأخف هنا الموتى، فكرامتهم مقدمة ولكن للمصلحة العامة، فهي مُقدَّمة من ناحية معرفة التداوي ودفع الأسقام؛ فتُقدَّم الأخف وهي حفظ كرامة الميت، وعدمِ تعرضه للإهانة، إلا فيما يستدعيه الغرض الذي شُرِّع من أجله[٣].

القول الثاني: يجوز إذا كان الميت غير معصوم للمصلحة الطبية، وذهب إلى هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله[٤]، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: من السُّنَّة:

عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[٦].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٥)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٣).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٩٩)، الوجيز في القواعد الفقهية (١/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، (٢/ ٢٠١).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (١٣/ ٣٦٦).

(٥) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، رقم القرار: (٤٧)، ١٣٩٦ه.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال من الحديث:

يدل الحديث على أن الإنسان مكرم حيًّا وميتًا، ولكن إذا دعت الحاجة للتشريح الطبي فإنه يمكنهم تشريح جثث غير المعصومين كالحربي ونحوه؛ وذلك لأن المعصوم يُعَدُّ فيه إساءة وانتهاكًا لحرمته[١].

الدليل الثاني: من القواعد الفقهية:

الضرورة تُقدَّر بقدرها[٢].

فالضرورة هنا هو تعلُّم التداوي ودفع الأسقام من خلال التشريح، وحيث إن كرامة الإنسان مقدمة فتُقدَّر من ناحية الحصول على جثث غير المعصومين لدفع الضرورة[٣].

القول الثالث: لا يجوز تشريح جثث الموتى، وبه قال محمد بخيت المطيعي[٤]، ومحمد برهان الدين السنبهلي[٥].

واستدل على ذلك:

الدليل الأول: من السُّنَّة:

عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًا»[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين:

فيه إشارة أن الإنسان لا يهان حيًا ولا ميتًا، وأن للميت حرمة كحرمة الحي، وفي التشريح إهانة للميت واعتداء على حرمته[٧].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٣٦٦)؛ هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٦هـ.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص١٨٧)، موسوعة القواعد الفقهية (٦/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ١٣٩٦هـ.

(٤) فتوى في تشريح الميت للشيخ محمد بخيت المطيعي، منشورة بمجلة الأزهر، العدد: السادس، (ص٦٢٨).

(٥) حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، السنبهلي.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٨٥)؛ حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية للسنبهلي.

الدليل الثاني: من المعقول: كرامة الإنسان وحرمة التعدي عليه حيًا وميتًا، وكما أن الإنسان الحي لا يجوز الاعتداء عليه كذلك الإنسان الميت[١].

الدليل الثالث: من القواعد الفقهية:

لا ضرر ولا ضرار[٢].

وجه الاستدلال من القاعدة:

تدل القاعدة على حرمة الإضرار بالغير، وعند جواز التشريح فهذا يُعَدُّ انتهاكًا وتعدِّيًا على حرمة الميت، فيكون من قبيل الضرر، فلا يجوز فعله تخريجًا على القاعدة[٣].

الترجيح:

الذي يظهر لي -والله أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو جواز التشريح، ويكون التشريح مقتصرًا على غير المعصومين؛ وذلك لأن الله كرَّم بني آدم، ومن التكريم له حفظ عرضه، والتشريح يُعَدُّ كشفًا لعرضه بغير حاجة، كما أن في التشريح تأخير لدفن الميت وتعطيل القيام بواجب التعزية، وفيه ضرر ملحق بأهل الميت.

أما جوازه بحق غير المعصومين فهو لوجود الحاجة في هذا الوقت مع كثرة الأمراض والأسقام التي تصيب البشرية، ويكون التداوي فيه بعد معرفة أعضاء جسم الإنسان، فمن خلال هذه الحاجة يلجأ الإنسان إليه للضرورة بحق غير المعصوم، مع الحفاظ على كرامة الجثة بالاقتصار على قدر التعليم ومن ثم إعادة الأجزاء كاملة ودفنها بعد ذلك.

---

(١) ينظر: فتوى في تشريح الميت للشيخ محمد بخيت المطيعي، منشورة بمجلة الأزهر، العدد: السادس، (ص٦٢٨)؛ حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية للسنبهلي.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١/ ٢٥١)، موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٢٢٩).

(٣) ينظر: فتوى في تشريح الميت للشيخ محمد بخيت المطيعي، منشورة بمجلة الأزهر، العدد: السادس، (ص٦٢٨).

أما ما يتعلق بوصية الميت المسلم بالتبرع لجسده لغرض التعليم فإننا نقول: إن هذه الوصية لا تُنفَّذ ولا يتبرع بالجثة لمعهد علمي أو جامعة لتشرح[١]؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أن الإنسان مُكرَّم حيًا وميتًا، فلا يجوز انتهاك حرمته، سواء من خلال الوصية أو من خلال تنفيذها، فقد قال الله تعالى: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢].

٢. قال ابن عابدين -رحمه الله-: «الجثة الميتة لا تقبل الملك»[٣]، فالوصية كما تقرَّر سابقًا لا تكون إلا فيما يملكه الإنسان كالمال وردّ الحقوق، أما جسده الميت فليس مالًا، فلا يكون محلًا للوصية التي يجب أن يكون فما يملك، وهو ما ينتقل للورثة.

٣. أن الوصية بالجثة كاملة فيه تأخير لأحكام الميت من ناحية وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وهذا التأخير فيه ضرر ملحق بحق الميتة وبحق أهل الميت.

٤. أن هذه الوصية نُقِلت إلينا من خلال القوانين الوضعية في الغرب التي أجازت للإنسان إذا تجاوز عمره الثامنة عشرة أن يوصي بجسده لغرض تعليمي وطبي[٤]، وهي مخالفة لشريعتنا التي حفظت كرامة الإنسان، وعدم التعدِّي على أي عضو من أعضائه، هذا والله أعلم.

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، (١٦/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

(٣) حاشية ابن عابدين، (٢/ ٢٢١).

(٤) نقلًا عن بحث منشور بعنوان: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حسام الدين كامل الأهواني، (ص١٦٢).

الخاتمة

الحمدلله ربّ العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث عن الوصية بالتصرُّف بجسد الميت(دراسة فقهية مقارنة)، وقد توصّلت من خلاله إلى الآتي:

النتائج:

١.أن الوصية هي: عقد يوجب حقًا في ثلث عاقده، يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده.

٢.وأن التصرُّف هو: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتِّب المشرِّع عليه أحكامًا مختلفة.

٣.والمقصود بالوصية بالتصرُّف بجسد الميت: هي الأفعال التي يأذن بها الإنسان قبل موته، بنقل عضو من أعضائه البشرية أو بجسده كاملاً بعد وفاته بدون عوض وقصد به الأجر.

٤.جواز التبرُّع بالأعضاء من الإنسان الميت إلى الإنسان الحي؛ لأنه يعدُّ بابًا من أبواب التداوي.

٥.عدم جواز الوصية بالتبرُّع بالأعضاء لغير معين؛لأن الوصية تجب فيما يملكه الإنسان من مال أو منافع أو ديون،وجسمه ليس مالًا؛ لأنه يحرم بيعه.

٦. المُوصِي إذا صدر منه وصية بالتبرُّع بعضوه لشخص معين كابنه أو أخيه أو صديقه، وتعذَّر الانتفاع من هذه الأعضاء لما حدّده المُوصِي؛ فيمنع إعطاؤها لشخص آخر؛وذلك لأنها خالفت رأي المجيزين من إذن الميت قبل وفاته.

٧.جواز تشريح جثث الآدميين غير المعصومين؛ وذلك لوجود الحاجة الطبية الضرورية لذلك.

٨.عدم جواز تنفيذ وصية المسلم بالتبرُّع بجسده لغرض التعليم؛ وذلك احترامًا لحرمته.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١.أحكام الجراحة الطبية المعاصرة والآثار المترتبة عليها،محمد محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، ١٥٠٥هـ-١٩٩٤م.

٢.الاختيار لتعليل المختار،أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣.الاستيعاب في معرفة الأصحاب،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)،تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤.أسد الغابة،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٦.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٧.الأشباه والنظائر،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعةالأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٨.الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩.الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

١١. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي، د. حسن علي الشاذلي،بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع،١٤٠٥هـ.

١٢. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، الشيخ خليل محيي الدين الميس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع،١٤٠٥هـ.

١٣. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، د. عبدالسلام داود العبادي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الرابع، ١٤٠٥هـ.

١٤. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، د. محمد علي البار،بحث منشور بمجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة.

١٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية،د.ت.

١٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)،تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨. بداية المحتاج في شرح المنهاج،أبو الفضل بدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: ٨٧٤ هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا- لبنان، د.ط، د.ت.

٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت.

٢٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية، أبو الفداء زين الدين بن قاسم قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، التراث العربي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٥. تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام ومعه أجوبة هامة في الطب،أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق: صفوت جودة أحمد، مكتبة القاهرة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٧. التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر المعاملات المالية والمسائل الطبية المعاصرة أنموذجًا، د. يحيى سعيدي، دار ابن حزم، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: أحمد عبدالعليم البردوي، مراجعة: علي محمد البجاوي، دار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط، د.ت.

٢٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي، د.ط، د.ت.

٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد

الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٥. حكم التداوي بالمحرمات (بحث فقهي مقارن)، د. عبدالفتاح محمود ادريس، د.ن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. حكم الشريعة الإسلامية في زرع الأعضاء الإنسانية، الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، بحث منشور بمجلة البعث الإسلامي الهند، المجلد الثاني والثلاثون، العدد: الثاني، ١٤٠٧هـ.

٣٧. دار الإفتاء المصرية، فتوى جاد الحق علي جاد الحق، المكتبة الشاملة.

٣٨. دروس صوتية مفرغة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الشاملة.

٣٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ط، د.ت.

٤٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة ومحمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤١. ردّ المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

٤٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت.

٤٤. السنن الكبرى،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٤٦. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٧. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤٨. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٤٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٠. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٥١. العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٢. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو قاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض -

عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٤. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري (ت٤١٠هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، قدمه: أ.د. فتحي حجازي، قرضه: أ.د. محمد الشريف وأ.د. كمال العناني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.

٥٦. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٥٧. فتاوى شرعية، د. محمد سيد الطنطاوي، العدد: ١٩٨٩،٣٠١م.

٥٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٩. فتوى باليوتيوب لمحمد متولي الشعراوي، حرمة التبرُّع بالأعضاء (https://www.youtube.com/watch?v=ixfJjx0wfsc)

٦٠. فتوى في تشريح الميت للشيخ محمد بخيت المطيعي، منشورة بمجلة نور الإسلام مجلة دينية علمية خلقية تاريخية حكمية تصدرها مشيخة الأزهر الشريف،السنة السادسة، المجلد السادس، محرم ١٣٥٤هـ.

٦١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٢. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

٦٤. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي.

٦٥. قرارات من الدستور المصري على الإنترنت (التبرُّع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرُّع بأعضاء جسده... بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة)، المادة (٦١) من الدستور المصري.

٦٦. قرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

٦٧. القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي و أ.د. علي يوسف المحمدي، دار النشر الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٦٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٠. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧١. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، د.ط، ١٤٢٠هـ.

٧٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.

٧٣. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٤. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٦. مختار الصحاح، أبو عبدالله زين الدين بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت– صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧٧. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار التأليف، مصر، د.ط، ١٣٨٢هـ -١٩٦٢م.

٧٨. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٧٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٠. المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، حسام الدين كامل الأهواني، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد السابع عشر، العدد: الأول، ١٩٧٥م، ص١٦٢.

٨١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٢. معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي"=، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٨٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، د. عبدالله التركي، ود.صالح بن حميد، والشيخ محمد العبودي، والشيخ صالح آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعةالثانية، ١٤٣٢هـ.

٨٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

٨٥. المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، د.ط، د.ت.

٨٦. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٠. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، ١٩٩٦م.

٩١. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٣. موسوعة القواعد الفقهية،محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤. موقع المجلس الأوروبي للإفتاء (https://www.e-cfr.org/).

٩٥. موقع دار الإفتاء الأردنية (https://www.aliftaa.jo/).

٩٦. نظام التبرُّع بالأعضاء البشرية، مجموعة الأنظمة السعودية، ١٤٤٢/٠٨/٢٧هـ.

٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩٨. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٥٠هـ.

٩٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٠. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٠١. الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، الأستاذ محمد التأويل، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.